أمانة سر رئيس الجامعة
رقم : ١٧/٩/
التاريخ : ١٩/٩/

رقم الرأي: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢٠٤
تاريخ: /٩/٢٠١٩

رقم الملف: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢٠٤

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: إبداء الرأي بشأن جواز تسديد نفقة السفر إلى الخارج من موازنة الجامعة اللبنانية بناء على موافقة مجلس الجامعة، والحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مجلس الوزراء

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٢٧٥/ص/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن جواز تسديد نفقة السفر إلى الخارج من موازنة الجامعة اللبنانية بناء على موافقة مجلس الجامعة، والحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

وبما أن طالب الرأي يعرض ويُدلي بما يلي:

- أناطت الفقرة ١١ من المادة ٣٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية بمجلس الوحدة صلاحية اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات، العامة والخاصة، في الداخل والخارج، والاشتراك في الندوات العلمية والمؤتمرات المتخصصة. أما صلاحية «قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها» فهي لمجلس الجامعة (المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة)، و«أما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الأراضي اللبنانية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء» (الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون تنظيم الجامعة).

– يلحظ لنفقات السفر إلى الخارج في موازنة الجامعة الفقرة الأولى من البند السادس من الفصل الأول من الباب الأول، وفق الآتي:

– النبذة الأولى: نفقات الاشتراك في المؤتمرات الثقافية والجامعية (سفر، إقامة).

– النبذة الثانية: نفقات مؤتمرات وندوات وحلقات.

– النبذة الرابعة: نفقات إيفاد أفراد الهيئة التعليمية وتكليفهم بمهام ثقافية وأكاديمية.

– نصت المادة ١٩٥ من النظام المالي للجامعة اللبنانية على أن «تعتبر تأشير المراقب على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص (...) أوامر سفر الموظفين». فإن حجز الاعتماد لنفقات السفر يعني أن هذه النفقة تسدد فوراً من موازنة الجامعة، وأن الآمر بالصرف هو رئيس الجامعة الذي له «تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية» (المادة ١٢ من قانون تنظيم الجامعة).

– ما زالت معاملات نفقات مشاركة أفراد الهيئة التعليمية في مناقشة أطاريح دكتوراه في الخارج عالقة لدى مجلس الوزراء، بالرغم من مرور أكثر من سنة على رفعها إليه.

– عطّل كل هذا العمل الأكاديمي ودفع الأساتذة إلى الامتناع عن المشاركة في هذه الأنشطة لعلمهم المسبق بعدم تقاضيهم التعويضات المستحقة لهم.

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي والإجابة عن السؤال الآتي:

– «هل طلب موافقة مجلس الوزراء محصور في المشاركة بالمؤتمرات العلمية والثقافية، أما يشمل جميع حالات السفر للخارج للمشاركة بمناقشة أطاريح أو زيارة مركز بحثي أو المشاركة بنشاط بحثي أو توقيع اتفاقيات جامعية وغيره»؟

بناءً على ما تقدَّم،

بعد الاطّلاع على النصوص القانونية التي ترعى الموضوع،

وبعد الاطّلاع على تقرير المُقرِّر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أنه ترعى مواد مُنْتثرة في نصوص مختلفة حالات اشتراك الجامعة اللبنانية في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الأراضي اللبنانية، أي سفر رئيس الجامعة اللبنانية أو العمداء أو أفراد الهيئة التعليمية.

وبما أن المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية أدخلت ضمن مهام مجلسها «قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها».

وبما أنه جاء في المادة ١٨ من قانون تنظيم الجامعة: «أما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الأراضي اللبنانية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخْضع لموافقة مجلس الوزراء» (الفقرة الأخيرة من المادة).

وبما أنه يستفاد من المادة المذكورة أن السفر المقصود هو الذي يفضي إلى اشتراك الجامعة اللبنانية في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الأراضي اللبنانية، لا سيّما أن أفراد هيئتها التعليمية ينتمون، بسبب طبيعة مهامهم، إلى ملاك يَغْشى عليه الطابع الأكاديمي. وهو ملاك مستقلّ كلّ الاستقلال عن الملاك الإداري أو الفني من خلال زوايا ثلاث على الأقلّ (أيْ من زاوية التدريس الجامعي، ومن زاوية البحث العلمي، ومن زاوية الإشراف على الرسائل الجامعية...).

وبما أنه انطلاقاً من طبيعة السفر يمكن التمييز بين نوعين: الاشتراك في المؤتمرات (الثقافية والمتخصصة، مثلاً) وغيرها من الأنشطة خارج الأراضي اللبنانية تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الجامعي بين الجامعة اللبنانية والجامعات الأخرى (مناقشة الرسائل الجامعية، مثلاً)، وهناك إجماع على هذا التقسيم من قبل الفقه والاجتهاد.

وبما أنه يتحصَّل من العرض أن بعض حالات السفر إلى الخارج لا تخْضع لموافقة مجلس الوزراء (كمناقشة أطاريح الدكتوراه، أو المشاركة بنشاط بحثي، أو توقيع اتفاقيات جامعية).

لذلك،

ترى إبداء ما تقدّم.

رأياً صدر بتاريخ /٢٠١٩/٩.

العضو المُقرِّر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرِّضا ناصر	هنري الخوري